الإجماع على عدم العمل بالحساب الفلكي في دخول شهر رمضان وخروجه

الحمد لله، وسلامٌ على عباده الذين اصطفى.

وبعد:

فإنَّه لا يجوز الاعتماد على قول أهل الحساب والفلَك في دخول الشهر وخروجه، سواء كانت السماء مُصحِية أو غائمة لأمرين:

الأمر الأول:

النُّصوص الصَّحيحة المُستفيضة عن النبي ﷺ أنَّه قال: **((صُومُوا لِرُؤْيَتِهِ وَأَفْطِرُوا لِرُؤْيَتِهِ، فَإِنْ غُبِّيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلاَثِينَ))**.

وهي في "الصَّحيحين"، وغيرهما، عن عدد مِن أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم.

ووجه الاستدلال منها:

أنها علَّقت وجوب صوم رمضان والخروج مِنه برؤية العين المجرَّدة التي تتأتَّى لكل فرْدٍ مِن أفراد الأُمَّة في كل زمان ومكان أو إتمام الشهر ثلاثين عند تعذَّر الرؤية.

الأمر الثاني:

الإجماع.

١ ـ حيث قال الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ٢٠٧):

«ولا ريب أنَّه ثبت بالسُّنة الصَّحيحة واتفاق الصحابة أنَّه لا يجوز الاعتماد على حساب النُّجوم.

والمُعتمِد على الحساب في الهلال، كما أنَّه ضالٌّ في الشريعة مُبتدع في الدِّين، فهو مُخطئ في العقل وعِلم الحساب، فإنَّ العلماء بالهيئة يَعرفون أنَّ الرؤية لا تَنضبط بأمرٍ حسابي».اهـ

وقال أيضًا (٢٥/ ١٨٣):

«فاعلم أنَّ المحققين مِن أهل الحساب كلهم متفقون على أنَّه لا يمكن ضبط الرؤية بحساب، بحيث يُحكَم بأنَّه يُرى لا محالة، أو لا يُرى ألبتَّة، على وجْه مُطَّرِد، وإنَّما قد يَتفق ذلك، أو لا يُمكن بعض الأوقات».اهـ

و قال أيضًا (٢٥/ ١٣٢-١٣٣):
«**فإنَّا نعلم بالاضطرار مِن دِين الإسلام:**
أنَّ العمل في رؤية هلال الصوم، أو الحج، أو العِدَّة، أو الإيلاء أو غير ذلك مِن الأحكام المعلقة بالهلال بخبَر الحاسب أنَّه يُرى، أو لا يُرى لا يجوز.
والنُّصوص المُستفيضة عن النبي ﷺ بذلك كثيرة.
وقد أجمع المسلمون عليه، ولا يُعرَف فيه خلاف قديم أصلًا ولا خلاف حديث.
إلا أنَّ بعض المتأخرين مِن المتفقهة الحادثين بعد المائة الثالثة:
زَعم أنَّه إذا غُمَّ الهلال جاز للحاسب أنْ يعمل في حق نفسه بالحساب، فإنْ كان الحساب دلَّ على الرؤية صام، وإلا فلا.
وهذا القول وإنْ كان مُقيدًا بالإغمام، ومُختصًّا بالحاسب، فهو شاذ، مسبوق بالإجماع على خلافه.
فأمَّا اتِّباع ذلك في الصحو أو تعليق عموم الحُكم العام بِه فما قاله مسلم».اهـ
٢ ـ وقال العلامة عبد العزيز بن باز ـ رحمه الله ـ في التعليق على كتاب الصيام مِن كتاب "المُنتقى"، للمجد ابن تيمية:
«أجمع العلماء على أنَّه لا يُعتمد على الحساب، لا في الصيام، ولا في الإفطار، وإنَّما العُمدة على رؤية الهلال، أو إكمال العِدَّة، وحَكى الإجماع شيخ الإسلام ابن تيمية، وحُكِيَ عن بعض التابعين الأخذ بالحساب، ولكنه قول فاسد».اهـ
وقال أيضًا في كتابه "الإفهام في شرح عمدة الأحكام" (ص: ٣٩٠):
«وقد أجمع علماء الإسلام على أنه لا يُعتمد الصيام بالحساب».اهـ
٣ ـ وقال الحافظ ابن حَجَر العسقلاني ـ رحمه الله ـ في كتابه "فتح الباري شرح صحيح البخاري" (٤/ ١٢٧ – رقم: ١٩١٣):
«وقد ذهب قوم إلى الرجوع إلى أهل التسيير في ذلك، وهُم: الروافض.
ونُقِل عن بعض الفقهاء موافقتهم.
قال الباجي: "وإجماع السلف الصالح حُجة عليهم"».اهـ
وقال أيضًا (٤/ ١٢٣ – رقم:١٩١١):
«وقال ابن الصباغ: "أما بالحساب فلا يلزمه بلا خلاف بين أصحابنا".
قلت:

ونَقل ابن المُنذر قبله الإجماع على ذلك، فقال في "الإشراف": "صوم يوم الثلاثين من شعبان إذا لم يُر الهلال مع الصحو لا يجب بإجماع الأُمَّة، وقد صحَّ عن أكثر الصحابة والتابعين كراهته".

هكذا أطلق، ولم يُفصِّل بين حاسب، وغيره، فمَن فرَّق بينهم كان محجوجًا بالإجماع قبله».اهـ

وبناء على هذين الأمرين:

فإنَّه لا يجوز لأحد أنْ يصوم أو يُفطر مُعتمدًا على كلام أهل الفَلك والتسيير والنجوم والحساب، حتى ولو كانت الجهات الرَّسمية في بلده أو بعض المراكز الإسلامية تتبنَّاه.

بل يَعمل في نفسه بعمَل أقرَب بلد إليه تتراءى الهلال، وتَعمل برؤيته.

لأنَّ الولاة ونوَّابهم إنَّما يُطاعون في غير معصية الله، والعمل بالحساب معصية لله بالنَّص النَّبوي، والإجماع.

تنبيه مُهِم:

الحساب وأهله يُخطئون كثيرًا في هذا الباب، وهذا أمرٌ معلومٌ مُستفيض، وكم مِن المرَّات الكثيرة يَجزِمون بعدم رؤية الهلال، فيَراه أعداد كثيرة مِن الناس، وفي أماكن مختلفة، وبلدان متعدِّدة.

حتى إنَّه مِن كثرتها نصَحت أحد طلاب العلم ـ سدَّده الله ـ أنْ يجعل رسالته الدكتوراه عن هذا الموضوع.

ويُثبتَ ذلك عليهم بمحاضِر وضبطيات وزارة العدل، وإدارة الأوقاف والشئون الدِّينية.

ويَستعين أيضًا بما نُشِر في القنوات الفضائية، والمجلات الإلكترونية، ومواقع الشبكة العنكبوتية "الإنترنت".

بل تجد أهل الحساب والفَلك أنفسهم يَختلفون فيما بينهم في الرؤية وعدمها، وتتعارض أقوال مراكزهم مع بعض، وأفراد المركز الواحد مع بعض، كما نُشاهده ونسمعه ونقرأه باستمرار.

وقد قال الإمام ابن تيمية ـ رحمه الله ـ كما في "مجموع الفتاوى" (٢٥/ ١٨٣):

«فاعلم أنَّ المُحققين مِن أهل الحساب كلهم متفقون على أنَّه لا يُمكن ضبط الرؤية بحساب، بحيث يُحكَم بأنَّه يُرى لا محالة، أو لا يُرى ألبتَّة، على وجْه مُطَّرِد، وإنَّما قد يَتفق ذلك، أو لا يُمكن بعض الأوقات».اهـ

وكتبه:

عبد القادر بن محمد بن عبد الرحمن الجنيد.

وهو مأخوذ مِن شرحه على كتاب الصيام مِن كتاب "عُمدة الفقه" للإمام موفَّق الدِّين ابن قدامة ـ رحمه الله ـ